



تعديلات النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان

تقرير من الأمانة

١- اعتمد مجلس إدارة الوكالة الدولية لبحوث السرطان في دورته الثالثة والخمسين، (ليون، فرنسا، ١٢ و ١٣ أيار/ مايو ٢٠١١) تعديلاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للوكالة^١ بشأن معاملة أموال الوكالة وأصولها، كما ينص عليه القرار GC/53/R9 المستنسخ في الملحق ١ بهذه الوثيقة. ويتضمن الملحق ٢ النص الراهن للمادة الثامنة من النظام الأساسي والنص المعدل لهذه المادة بالصيغة التي اقترحها مجلس الإدارة.

٢- ولقد حُذف النص التالي من المادة الثامنة من النظام الأساسي: "تعتبر بمثابة صناديق ائتمانات بمقتضى المادة التاسعة (٩-١ و ٩-٢) من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية". وكان هذا التعديل ضرورياً لأن الوكالة لا تعتبر "كياناً خاضعاً لمراقبة منظمة الصحة العالمية" بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي فإن حسابات الوكالة لم تعد تدرج على أنها "صندوق ائتماني" في البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية التي تصدر سنوياً ومرة كل سنتين.

٣- وبموجب أحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة، تصبح التعديلات نافذة متى اعتمدها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه الذين يمثلون الدول المشاركة ومتى قبلتها جمعية الصحة العالمية.

الإجراء المطلوب من منظمة الصحة العالمية

٤- ولذلك فقد ترغب جمعية الصحة العالمية في أن تنتظر في اعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

إذ تضع في اعتبارها تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته الثالثة والخمسين؛

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة؛

١ الوكالة الدولية لبحوث السرطان، منظمة الصحة العالمية، النظام الأساسي، اللوائح والأنظمة، الطبعة الثانية عشرة، ٢٠٠٣، الصفحات ٦-١٠ (بالإنكليزية)، متاح على العنوان: <http://governance.iarc.fr>.

توافق على التعديل التالي للنظام الأساسي للوكالة والذي يصبح نافذاً فوراً:


المادة الثامنة - التمويل

[تبقى الفقرات (١) إلى نهاية الفقرة (٧) من المادة الثامنة دون تغيير.]

(٨) أموال الوكالة وأصولها تمسك عنها حسابات مستقلة عن صناديق وأصول منظمة الصحة العالمية وتدار وفقاً لللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

الملحق ١

الوكالة الدولية لبحوث السرطان



GC/53/R9

مجلس الإدارة

الدورة الثالثة والخمسون

ليون، ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١
القاعة الرئيسية

تعديل للنظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان

مجلس الإدارة،

وقد نظر في الوثيقة GC/53/8 بعنوان "تعديلات للائحة المالية والنظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان"،

وقد وضع في اعتباره القرار GC/53/8 بشأن "تعديل اللائحة المالية للوكالة الدولية لبحوث السرطان"،

يقرر تعديل المادة الثامنة (الفقرة ٨) من النظام الأساسي للوكالة ليصبح نصه كما يلي:

النص المعدل

المادة الثامنة - التمويل

النص الراهن

المادة الثامنة - التمويل

٨- أموال الوكالة وأصولها وتمسك عنها حسابات مستقلة عن صناديق وأصول منظمة الصحة العالمية وتدار وفقاً للائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

٨- أموال الوكالة وأصولها تعتبر بمثابة صناديق ائتمانات بمقتضى المادة التاسعة (٩-١ و ٩-٢) من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية، وتمسك عنها حسابات مستقلة عن صناديق وأصول منظمة الصحة العالمية وتدار وفقاً للائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

الملحق ٢

النص الحالي	النص المعدل بالصيغة التي وضعها مجلس الإدارة ^١
<p>المادة الثامنة - التمويل</p> <p>[...]</p> <p>٨- أموال الوكالة وأصولها تعتبر بمثابة صناديق ائتمانات بمقتضى المادة التاسعة (٩-١ و ٩-٢) من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية، وتمسك عنها حسابات مستقلة عن صناديق وأصول منظمة الصحة العالمية وتدار وفقا لللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثامنة - التمويل</p> <p>[يظل نص الفقرات ١ إلى ٧ من المادة الثامنة كما هو]</p> <p>٨- أموال الوكالة وأصولها تعتبر بمثابة صناديق ائتمانات بمقتضى المادة التاسعة (٩-١ و ٩-٢) من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية، وتمسك عنها حسابات مستقلة عن صناديق وأصول منظمة الصحة العالمية وتدار وفقا لللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.</p>

= = =

١ العبارات المحذوفة من النص الحالي مشطوبة بخط مستقيم.